الاربعاء 4 ذو القعدة عام 1396 هـ الموافق 27 أكتوبر سبنة 1976 م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المركب العرائية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسريسو	خسارج الجسزائر	داخسل الجسزائر		
الكتابية النامة للعكيومة	سن	بنسة	6 اشهبر	
الطبسم والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسسة	E-3 80	g-a 30	E-8 30	السفة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارق الحسزائر الهاتف 1 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ. 3200	ر 430 ه-ج بنا فيها طفات «رسال	g-a 100	g. 9 70	النسخة الاصلية وترجعتها

لمن النسخة الإصلية : 0:00 ه-ج ولمن النسخة الإصلية وترجمتها 2:30 ه-ج ـ لمن المدد للسنيّ السابلة : 2:00 ه-ج ولسلم الفهارس مجالا للمقدر كيّ-الهلوب منهم درسال لفائد الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطالمهم- يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 د-ج ـ فن النشر على أساس 25 د-ج للسطر-

# فهسسرس

# قسوانين واوامر

\_ أمر دقم 76 ـ 85 مؤرخ في 29 شبوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شبوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمسين القانون البلدي .

مرسوم رقم 76 ـ 167 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 | الصحة العمومية .

الموافق 24 اكتوبر سنية 1976 يتضمن تحديد شروط اقتناء واستعمال السيارات الخاصة لصالح المصلحة .

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 ـ 135 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكنوبر سنة 1976 يتضمن تحويل المراكز الملحقة للبليدة والاصنام وعنابة وباتنة وسطيف وتبسة ومستغانم وسعيدة والاغواط الى مراكز للتكوين الادارى .

#### وزارة النجارة

ــ مرسوم رقم 76 ــ 148 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن كيفيات تحديد أسعار المواد 1204

#### وزارة المالسة

\_ مرسوم رقم 76 \_ 155 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية .

مرسوم رقم 76 مـ 156 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 29 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

\_ مرسوم رقم 76 \_ 157 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة .

ـ مرسوم رقم 76 ـ 158 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين .

## اعلانات وبلاغات

1208

- انداران لمقاولن .

# فوانين واوامنز

أمر رقم 76 ـ 85 مـؤرخ في 29 شـوال عام 1396 الموافق 23 الكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمــن القــانون البلدي

## باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤدخين فى IX ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليـــو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين قاسيس الحكومة ،

ــ وبعُد الاطّلاع على الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 138**6** الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 92 من الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، على الوجه التالى :

«اللادة 92: كل منتخب بلدى يرتكب خطأ حسيما سواء كان يتصل بالتقصير فى الالتزامات المتعلقة بنيابته أو بجرم ويصبح فى وضع لا يمكنه مطلقا من ممارسة نيابته على الرجه المشروع، يمكن توقيفه فورا من ممارسة نيابته بموجب قراد مسبب من الوالى لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا . ويمكن مد هذا التدبير لثلاثة أشهر بموجب مقرر صادر عن وزير الداخليسة بناء على اقتراح الوالى .

واذا كان المنتخب البلدى موضوع ملاحقات جزائية، يبقى تدبير الايقاف مستمرا حتى صدور حكم نهائى من الجهــــة القضائية المختصة .

ويصدر فصل المنتخب من المجلس الشعبى البلدى بموجب مرسوم، .

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر صنعة 1**97**6 ١٠٠

امر رقم 76  $_{-}$  86 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل الامر دوم  $^{\circ}$ 6  $_{-}$ 6 مايو سنة 1970 والمتضمىن 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمىن قانون الولاية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في I8 ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليسو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 19 من الأمر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، على الوجه التالى:

«المادة 19: كل منتخب في المجلس الشعبي للولاية، يرتكب خطأ حسيما سواء كان يتصل بالتقصير في الالتزامات المتعلقة بنيابته أو بجرم ويصبح في وضع لا يمكنه فيه مطلقا الاستفادة من الثقة الحتمية لممارسة نيابته، يمكن توقيفه فورا من ممارسة نيابته بموجب قرار من وزير الداخلية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك بناء على تقرير مسبب من الوالى .

واذا كان المنتخب موضوع ملاحقات جزائية، يبقى تدبيس الايفاف مستمرا حتى صدور حكم نهائى من الجهة القضائيك المختصة .

ولا يمكن الفصل من المجلس الشعبى للولاية الا بمرسوم. ويدعى المجلس مسبقا للادلاء برأيه في جلسة مغلقة بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيسه باسم الهيئة التي طلبت الفصل.

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 ١٠٠٠

هواری بومدین ا

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 76 ـ 167 مؤرخ في أول ذي القعدة عسام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنسة 1976 يتضمن تحديد شروط اقتناء واستعمال السيارات الخاصة لصالح المصلحة

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1960 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق I2 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانـون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيارات الخاصة والمستعملة من طرف بعض الاصناف من الموظفين لحاجيات المصلحة تحضع شروط اقتنائها واستعمالها الى أحكام هذا المرسوم.

اللاة 2: يمكن للموظفين الذين يشغلون منصبا ماليًا معدا للدير عام أو لمدير أو لمستشار تقنى أو لنائب مدير أو لمكلف بمهمة فى الادارات المركزية التابعة للوزارات أو لمدير ونائب مدير فى المجالس التنفيذية للولايات، أن يحصلوا على قسرض قصد اقتناء سيارة جديدة أو سيارة ادارية تحصص لهم فى اطار مهامهم وذلك تلبية لاحتياجات المصلحة أو بسبب تكاليف المهام التى أنيطت بهم .

ستحدد بموجب قرار وزارى مشترك من وزير المالية والوزير الممكلف بالوظيفة العمومية الاصناف المنصوص عليها أعلاه،

المادة 3: يمكن أن يستفيد من هــــذا القرض ضمن نفس الشروط موظفو المصالح وأسلاك التفتيش والمراقبة والتحقيقات وكذا اطارات الجماعات المحلية والمؤسسات العموميـــة ذات الطابع الادارى والحزب والمنظمات الجماهيرية الذين يستعملون سيارة المصلحة في تأدية مهامهم .

المادة 4: ان المستفيدين من هذا القرض. لاقتناء سيارة، يلتزمون بصفة مسبقا عند دفعه، باستعمالها لحاجيات المصلحة.

المادة 5: تخصم عمليات القرض من الحساب رقم 304 ــ 603 ــ المفتوح في كتابات الخزينة العمومية وتنقل الى جدول خاص عنوانه «القروض للموظفين من أجل اقتناء سيارات خاصـــة لحاجيات المصلحة» .

ويحدد المبلغ وشروط تسديد هذه القروض بموجب قرار وزارى مشترك من وزير المالية والوزيس المكلف بالوظيف الممومية .

المادة 6: يشترط وزير المالية تسجيل أى رهن من شيانه أن يضمن تسديد القرض للخزينة .

المادة 7: ان التنازل بالتراضى عن السيارات الادارية لصالح المستفيدين كما هو منصوص عليه فى المادة 2 أعلاه، لا يمكسن أن يتم فى أية حال من الاحوال الا مقابل السعر المناسب للقيمة الحقيقية للبضاعة حسب التقدير الذى تقوم به مصلحة أملاك الدولة .

المادة 8: ان الاستعمال من قبل الموظفين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه، للسيارات الحاصة لحاجيات المصلحة يفتح الحق في تعويض شهرى اجمالي يحدد مبلغه بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 9: ان الاستعمال من قبل الموظفين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، لسيارة خاصة لحاجيات المصلحة يفتح الحسق في التعويضات الكيلومترية المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل زيادة عن التعويض المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

اللاة 10: ان استعمال سيارة خاصة لحاجيات المسلحيية ينفى الاستعمال بصفة دائمة لسيارة ادارية .

المادة 11: اذا كانت الحالة البدنية للموظف المعنى لا تسمع له بسياقة سيارته الخاصة لحاجيات المصلحة يوضع رهين اشارته سائق تابع للادارة .

المادة 12: يجب على الموظفين المستعملين لسيارات خساصة لحاجيات المصلحة أن يكتتبوا وثيقة تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه الغير، ولهم الحق في أن يبرموا عقد تأمين اضافي ضسد الاخطار التي لا يتطلب القانون تغطيتها .

المادة 13: لا يمكن للموظفين الستعملين لسيارات خساصة لحاجيات المصلحة أن يطالبوا بالتسديد من قبسل الادارة للرسوم والغرامات التى تضرب على سياراتهم والتى يتحتسم عليهم دفعها .

المادة 14: لا يمكن مخالفة الاحكام السابقة المتعلقة بشروط استعمال سيارات مصالح التشريفات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الخارجية ومصالح الامن والحماية المدنية وكذا السيارات المخصصة للسولاة ورؤساء الدائرات والسيارات التابعة للحظيرات العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والحسوب والمنظمات الجماهيرية و

المادة 15: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كـل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسرى مفعوله ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1974.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1396 الموافسيق 24 أكتوبر سنة 1976 .

هواری بومدین

# وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 ـ 135 مـؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 25 اكتوبر سنة 1976 يتضمن تحويل المراكز الملحقة للبليدة والاصنام وعنابة وباتنة وسطيف وتبسة ومستغانم وسعيدة والاغواط الى مراكز للتكوين الادارى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليــو سنة 1965 و IR جمادى الاولى عام 1390 الموافق IR يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى، ولاسيما المادة 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان المراكز الملحقة للبليدة والاصنام وعنابة وباتنة وسطيف وتبسة ومستغانم وسعيدة والاغواط، تحول ابتداء من أول يناير سنة 1977 الى مراكز للتكوين الادارى لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 – 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1395، المشار اليه أعلاه •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المراقق

هواری بومدین

# وزارة التجارة

مرسوم رقم 76 \_ 148 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 يتضمن كيفيات تحديد اسمار المواد الحجــريـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير لتحارة ،

\_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى I8 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليــو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمُقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقميع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدد أسعار المواد الحجرة بموجب مقرر مسترك من وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التجارة وذلك تطبيقا لقاعدة مراجعة الاسعار المرفقة بهذا المرسوم •

المادة 2: تحدد الاسعار المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ويضبط حدها الاعلى اعتبارا لمناطق الاستخراج ونوع المواد الحجرية، ضمن الشروط التي ستحدد بموجب مقرر تحديد الاسعار •

المادة 3: تحدد الاتاوة المحصلة من قبل مالكي الارض التي استخرجت منها المواد الحجرية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، بموجب مقرر من الوالى •

المادة 4: يمكن أن تمنع مخالفات للاسعار القصوى المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم، بموجب مقرر مشترك من وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التجارة •

يحدد قرار وزارى مشترك كيفيات تطبيق هذه المادة ٠

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 74 سـ 186 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد سعر المواد الحجرية •

المادة 6: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ور بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 الموافق 1976 المواوي بومدين

# الملحــق قاعـدة المراجعـة

ان مراجعة الاسعار القصوى تتم من جهة على أساس الارقام البيانية للاجور والمواد المصدقة، والمنشورة من قبل وزارة

التجارة، ومن جهة أخرى على أساس تطور كلفة تجهيزات. المقالع وعلى الخصوص آلات التفتيت والردم والنقل •

ويتم الحساب بتطبيق القاعدة التالية :

التى تحدد قدرا من عدم التأثير بمبلغ 15 ٪ والذى يغير فضلا عن حصة الاجر والمحروقات، استهلاك التجهيزات ورقما بيانيا للتجهيز ت المحدد أدناه :

وتمثل الثابتات ت ، ر ، ن المبينة أعلاه كلا من مواد التفتيت والردم والنقل •

# وزارة المساليسة

مرسوم رقم 76 ــ 155 مــؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافــق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الصحة العموميــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الماليــة ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى I8 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليــو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قــــانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 8 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافسة 3 المرسوم توزيع الاعتمادات المفنوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميرانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنــة 1976 اعتماد قدره أربعمائة الف دينار (400٠٥٥٥ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الصحة العمومية وفى الباب 34 ـ 28 «مكافحة الكوليرا: شراء الطعم والادوية، •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنسة 1976 اعتمساد قدره أربعمائة الف دينار (400.000 دج) ، يقيد في ميزانية وزارة

الصحة العمومية وفى الباب 34 ـ or والادارة المركزية \_ تسديد النفقات، •

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحية العمومية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 156 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليه سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قسانون المالية 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 \_ 14 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافقة 13 يناير سنية 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية، برسم ميزانية التسيير عوجب الامر رقم 75 \_ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

#### . يرسم مايلني :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قسدره ستمائة وأربعة وأربعون ألف دينار (644.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنسة 1976 اعتماد قدره ستمائة وأربعة وأربعون ألف دينار (644.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الابواب المبينة في الجدول ب الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير الماليسة ووزير العمل والشسؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنـة 1976 الله الله 1976

هواری بومدین

# الجـــدول «أ»

الاعتمادات اللفاة بالدينار	العناويسن	رقم الابواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنسوان الثالث وسائل المصالح	2 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -
	القســـم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
544 • 000	الأدارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or - 3r
	القسم السابع النفقات المختلفة	en e
100.000	المؤتمرات والمعارض	or <b>–</b> 37
644 · 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

# الجسدول «ب»

الاعتمادات الفتوحية بالدينار	العناويــن	رقم الابواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	·
	العنسوان الثالث وسائل المصالح	
	القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
110.000	الادار المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
. •	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون، الاجور	o3 <b>–</b> 31
30 • 000	ولواحقها	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
10.000	الأدارة المركزية ــ الادوات والآثاث	02 - 34
70 • 000	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 - 34
100.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
	القسم الخامس اشغال الصيانية	
24.000	صيانة بنايات الادارة المركزية	or = 35
	القسم السادس اعانات التسييسر	
300 • 000	اعانة الى المكتب الوطني لليد العاملة	11 _ 36
644 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السنة 1976 ، التحارة

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليــو سنة 1965 و IB جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قـــانون المالية لسنة 1976 ولا نسيما المادة II منه ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ــ 15 المؤرخ في ١٦ محرم عام 1396 الموافسيق 13 يناير سنسة 1976 والمتضمن ترزيسع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة، برسم ميزانية التسيير بمسوجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجسة

مرسوم رقم 76 - 157 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق إ عام 1395 المرافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية

## يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قـدرُه مائتان وثلاثة وتسعون ألف دينار (293٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي الباب رقم 31 ــ ٥١ «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية، ·

المادة 2: يفتـح في ميزانيـة سنــة 1976 اعتماد قـدره مائتان وثلاثة وتسعون ألف دينار (293.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي البابين المبينين في الجدول «أ، الملحق بهذا

المادة 3 : يكلف وزير الماليسة ووزير التجارة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر هواری بومدین

الاعتمادات المفتوحسة بالدينار	العناويــن	رقم الابواب
·	وزارة التجارة	
; ;	العنـوان الثالث وسائل المصالـح	
*	القســـم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
120.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
*	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومـون، الاجور	03 <b>–</b> 31
158.000	ولواحقها	
	القسيم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعيـة	
15.000	الادارة المركزية ــ المنح العائليــة	or <sub>- 33</sub>
293 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 76 ـ 158 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 وروم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليــو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ء

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قـــانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة ١٦ منه ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ــ 17 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافـــق 13 يناير سنـــة 1976 والمتضمن توزيــم أالاعتمادات المفتوحة لوزير قدماء المجاهدين برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتصاد قدره مائتان وثلاثون ألف دينار (230.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين ، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتىج فى ميزانية سنية 1976 اعتماد قىدره مائتان وثلاثون الف ديناد (230٠000 دج) يقيد فى ميزانية

وزارة قدماء المجاهدين، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شـوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 • هواري بومدين

«l»	بدول	الج
-----	------	-----

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنساويسن	رقم الابواب
	وزارة فدهاء المجاهدين	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصاليح	
·	القسيسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
180.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or 🕳 31
30.000	المصالح الخارجية ــ مراكز الاجهزة ــ الاجور الرئيسية	21 _ 31
20+000	المصالح الخارجية _ مراكز الاستجمام _ الاجور الرئيسية	31 <b>– 3</b> 1
230 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحية بالدينار	العناويسن	رقم الإبواب
	وزارة قدماء المجاهدين	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
	العنـوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	المُوظفون ـ مرتبات العمل	
180 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المحتلفة	02 _ 31
30 • 000	المصالح الخارجية _ مراكز الاجهزة _ التعــويضات والمنح المختلفة	22 _ 31
	المصالح الخارجية _ مراكز الاستجمام _ التعويضات والمنح	<b>32 –</b> 31
20.000	المختلفة المختلفة	<b>J</b> J.
230 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

# اعلانات وبالاغات

## انسذاران لمقساولين

يندر السيد مرزوق، المقاول في التدفئه 30 نهج العربي بن مهيدي بالجزائر العاصمة، متعهد الصفقه الخاصة بانجاز أشغال التدفئة بمدرسة التعليم المتوسط بتنس المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 29 نوفمبر سنة 1973 تحت رقم 1273 والمصادق عليها بتاريخ 6 ديسمبر سنة 1973 تحت رقم أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشام هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار فستطبق عليه احكام المادة 35 من دفتر السروط الادارية العامة المصادق عليا بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

ينذر السيد احمد وضاح، المقاول في الترصيص بـ 6 نهج مهاتمة غاندي بوهران، متعهد الصفقة الحاصة بانجاز اشغال الترصيص بمدرسة التعليم المتوسط بتنس المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 30 مايو سنة 1974 تحت رقم 1974 تحت رقم المالية بتاريخ 5 يونيو سنة 1974 تحت رقم المالية بتانف الاشغال التي عهدت اليه وان ينتهى منها في أجل عشرة (١٥) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعيبة •

ت واذا لم يستجب لالتزامات هذا الاندار فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المسسادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 •